ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع45173.2016دد القضية**

تاريخه :13-11-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 07 ديسمبر 2016 والمقيد تحت **عـ391ـدد** من قبل الاستاذ ******** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه 25 شارع ********.

نيابة عن:س.ع.

ضد: ع.غ.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ8570ـدد الصادر بتاريخ 09 فيفري 2016 عن المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها الى المعقب ضده بتاريخ 16 ديسمبر 2016 بواسطة العدل المنفذ بسليانة الاستاذة ******** حسب محضرها **عـ19817ـدد** والمودعة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية والمؤرخة في 16 جوان 2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى ناحية سليانة عارضا ان المطلوب (المعقب الان) سبق ان اشتكى به من اجل التهديد وافتكاك حوز بالقوة فقضى في شان ذلك بعدم سماع الدعوى وذلك في القضية عـ70135ـدد بتاريخ 29 مارس 2012 بذل بمناسبتها مصاريف كان في غنى عنها تمثلت في 300 دينار لقاء اجرة محاماة لذا يطلب تعويضه عنها بمثل ما دفعه.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية سليانة حكمها في الدعوى تحت عـ9846ـدد بتاريخ 25 ديسمبر 2014 وذلك بإلزام المدعى عليه (المعقب الان) بان يؤدي للمدعي مبلغ مائة وخمسين دينارا (150د000) لقاء اجور محاماة عن

القضية الجناحية عـ70135ـدد الصادر فيها الحكم بتاريخ 29 مارس 2012.

وحيث استأنف المدعى عليه الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لدائرتها حكمها المبين نصه بالطالع وهو اقرار الحكم الابتدائي تخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة.

وحيث جاء بمستندات المحكمة ان تمسك نائب المستأنف بانطباق احكام الفصل 103 م ا ع على قضية الحال في غير طريقه ضرورة ان الحق يمارس دون التعسف فيه على الغير، وممارسة المستأنف لحق التقاضي دون ان يفلح في اثابت الجريمة على المستأنف ضده وان كان بدون قصد الاضرار به فإنه يشكل في جانبه خطا على معنى احكام الفصل 83 م ا ع باعتبار ان الخطأ هو ترك ما وجب فعله او فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر وبذلك فإنه مسؤول بخطئه.

وحيث تعقب المستأنف الحكم المذكور بقصد نقضه ونعى عليه بواسطة نائبه خرق القانون والقصور في التعليل وهضم حقوق الدفاع مبينا ان انتهاء المحكمة الجزائية الى الحكم بعدم سماع الدعوى صلب القضية عـ70135ـدد كان مرده عدم توصل المنوب الى اثبات ركني الجريمة وان ذلك الحكم لا يعني ان المنوب كان سيء النية عند رفعه التشكي الجزائي ولم يكن مدعيا بالباطل وهو فعلا متمسك بان حوزه

افتك من المدعي بالقوة وكان ذلك قد صاحبه تهديده ولكنه لم يتوصل الى اثبات عناصر الجريمة. وطالما ان ليس هنالك بالملف ما يؤكد وجود ضرر فادح لحق بالمدعي جراء تشكي المنوب به جزائيا ولم يتول المنوب اجتنابه طبق ما يقتضيه الفصل 103 م ا ع فإنه لا عهدة مالية على المنوب اطلاقا لعدم توفر شروطها المنصوص عليها بالفصل المذكور.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار بأسانيد الطعن.

حيث انه بالرجوع الى وقائع الدعوى يتضح ان المعقب ضده لما قام بالتشكي جزائيا ضد المعقب انما مارس حقه في التقاضي وهو حق مكفول بنص الدستور وتضمن ممارسته القوانين الوطنية وهو الى جانب ذلك يتميز بالمجانبة.

وحيث اقتضى الفصل103 م ا ع ان من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الاضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه فإذا كان هناك ضرر فادح ممكن اجتنابه او ازالته فلا خسارة على صاحب الحق وان لم يفعل فعليه العهدة المالية.

وحيث تمسكت محكمة الحكم المطعون فيه بتطبيق الفصل 83 م ا ع قولا بان من تسبب في مضرة غيره خطا سواء كانت المضرة حسيّة او معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت انه هو السبب الموجب

للمضـرة مباشـرة وفي مقابل ذلك اسـتبعدت تطبيق احكام الفصـل 103 المذكور بمقولة ان الحق يمارس دون التعســف فيه على الغير وممارســة المستأنف لحق التقاضي دون ان يفلح في اثبات الجريمة على المستأنف ضده وان كان بدون قصد الاضرار فإنه يشكل خطا في جانبه على معنى الفصل 83 المذكور.

وحيث ان هـذا التأســـيس القـانوني الـذي اعتمـدتـه المحكمـة المطعون في حكمها يبقى مجانبا للصـواب وفيه مجافاة تامة لمقتضـيات الفصل 103 م ا ع بل أكثر من ذلك فه تحريف للوقائع.

حيث تكمن مجانبة محكمة الاصل للصواب في استبعاد تطبيق الفصـل 103 م ا ع حال انه النص الملائم الذي ينبغي تنزيله على وقائع الدعوى ذلك ان ممارسـة المعقب لحق التقاضـي جزائيا لم يكن القصـد منه الاضـرار بالمشـتكي به بل كان تشـكيا عاديا اقتضـى منه اثبات اركان الجريمة المدعى بها فلما لم يفلح قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

وحيث انه لا شـيء بملف القضية يفيد ان المعقب قد قصـد الى الاضرار بالمشتكي به.

وحيـث يكمن تحريف المحكمـة للوقـائع في اعتبـارهـا لحق التقاضي مع الحكم فيه بعدم سماع الدعوى وان كان بدون قصد الاضرار انما هو يشـكل خطا في جانب الشـاكي على معنى الفصـل 83 م ا ع يجعله مسؤولا بخطئه .

حيـث انـه بـذلـك تكون المحكمـة المطعون ففي حكمهـا قـد جعلت في الامر قرينة مفادها ان أي دعوى يحكم فيها بعدم ســـماعها

يكون معها المدعي فيها مرتكبا لخطا على معنى الفصل 83 تترتب معه مسؤولية وبالتالي تحميله العهدة المالية لذلك كل ذلك من جهة ومن جهة اخرى فإن المحكمة تناست ان التقاضي الجزائي بخصوص الجريمة المنسوبة الى المشتكى به (افتكاك حوز بالقوة) وبحكم انها توصف بالجنحة فإن وجوبية المحامي فيها غير مفروضة قانونا على المتهم وهو ما يكون معه تكليف المعقب ضده لمحام يناضل عنه انما من باب تحميل نفسه بما لم يوجب عليه قانونا ويكون بالتالي طلب التعويض عما تحمله طوعا منه في غير طريقه.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 نوفمبر 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة والعشرين برئاسة السيد **أحمد الرحموني** وعضوية المستشارين السيدين **توفيق الجريدي ومحمد الورهاني** بمحضر المدعي العام السيد **سميرة قرماني** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيد **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه